

Distr.: Limited  
10 March 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة السادسة عشرة  
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السادسة عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا،



شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة حضور الدورة بصفة مراقبين وتقديم آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة أو تجربة دولية لتيسير مداولات الدورة.

### ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

#### البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته السادسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (من المقرر عقد دورة تدوم أربعة أيام لأن يوم ٢٥ أيار/مايو يصادف عطلة رسمية في نيويورك). وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الثلاثاء، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، حيث سُنفتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

#### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيسا ومقرّرا وفقا لما دأب عليه في دوراته السابقة.

#### البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

##### ١- وثائق الدورة السادسة عشرة

٥- سُنعرض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة تتطرّق إلى: (أ) المسائل المعلقة في المقترحات لتنقيح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (بالإحالة إلى تاريخ كتابة الأحكام والأحكام المناظرة في الصكوك الدولية المطبّقة) (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.68 و Add.1)، و(ب) النص

المنقح للقانون النموذجي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.69 والإضافات).<sup>(1)</sup> ومثلما ذكر في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة (الوثيقة A/CN.9/668، الفقرة ٢٧٨)، يجوز لأحد المندوبين تقديم اقتراحات إضافية على الأحكام بشأن طرائق الاشتراء التي تستلزم التفاوض، وسوف تتاح تلك الاقتراحات للدورة (انظر الفقرة ٨٩ أدناه).

٦- وإلى جانب ذلك، ربما تودّ الدول والمنظمات المهتمة أن تحيط علماً، وهي تخطّط لحضور ممثليها، بوثائق المعلومات الأساسية التالية ذات الصلة، وكلّها سبق توزيعها وما زالت متاحة في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي ولن تُعاد طباعتها لتوزيعها:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراء المصاحب له (١٩٩٤)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)؛ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى الخامسة عشرة (الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/668)؛

(ج) مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: '١' المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.31)؛ '٢' المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.32)؛ '٣' المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2)؛ '٤' سبل الانتصاف وتضارب المصالح واشتراء الخدمات في القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.64)؛

(1) نظراً لقيود الموارد وللاعتبارات البيئية وحجم الوثيقة، سوف تُعاد طباعة عدد محدود من النسخ من هذه الوثيقة ويمكن الحصول عليها في غرفة الاجتماعات. ولذلك، يُرجى من المندوبين والمراقبين أن يتكروا بإحضار نسخهم الخاصة منها إلى جانب وثائق المعلومات الأساسية المذكورة في جدول الأعمال المؤقت إلى الاجتماع وأن يحدّوا من طلبات الحصول على نسخ إضافية. ويمكن تنزيل الوثائق من موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

(د) دراسات مقارنة أعدتها الأمانة بشأن ما يلي: '١' التجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1)؛ '٢' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1)؛ '٣' الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)؛ '٤' المسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردّين (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1)؛

(هـ) مشاريع نصوص أعدتها الأمانة بشأن ما يلي: '١' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1؛ A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1؛ A/CN.9/WG.I/WP.47)؛ '٢' استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.40 و Add.1؛ A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1؛ A/CN.9/WG.I/WP.48 و WP.51 و WP.55 و WP.59)؛ '٣' استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الاشتراء الدينامية في الاشتراء العمومي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1؛ A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1؛ A/CN.9/WG.I/WP.62) (وفي هذا السياق أيضا مذكرة من الأمانة تحيل مقترحا قدمته الولايات المتحدة بشأن قضايا الاتفاقات الإطارية ونظم الاشتراء الدينامية وتدابير مكافحة الفساد) (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56)؛ '٤' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.54 و WP.58)؛ '٥' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والمناقصات الإلكترونية، والعطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.61)؛ '٦' نص لدليل الاشتراء يتناول استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.63)؛ و'٧' نص منقح للقانون النموذجي (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.66 و Add.1 إلى Add.5).

٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يودّ أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في الباب المعنون "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي. والوثائق المشار إليها في الفقرات ٦ (ب) إلى (هـ) متاحة في الصفحة الشبكية نفسها. والوثيقة المشار إليها في الفقرة

٦ (أ) متاحة في صفحة "الاشترء وتطوير البنية التحتية" في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها". بموقع الأونسيترال الشبكي.

## ٢- المداولات السابقة

٨- قرّرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشترء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")<sup>(٢)</sup> بما يجعله يجسّد الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الخطابات الإلكترونية في مجال الشترء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين، دون خروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشترء) مهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته (الفقرات ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة A/59/17).

٩- وقد باشر الفريق العامل عمله في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وواصل الفريق العامل هذا العمل في ثماني دورات تالية، أضاف خلالها موضوعي العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتضارب المصالح إلى لائحة المواضيع التي سينظر فيها خلال أعماله وفقاً لما اتفق عليه في دورته السادسة (انظر الفقرات ١١ و ١٥ و ٦٤ أدناه).

١٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ على التوالي، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) والثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) والعاشر (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والحادية عشرة (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧) والثانية عشرة (فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

(2) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نُشر أيضاً في حولية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, vol. XXV: 1994)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيترال الشبكي - <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>.

والثالثة عشرة (نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) (الوثائق A/CN.9/575 و A/CN.9/568 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/648 على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكّدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (الفقرات ١٧٠-١٧٢ من الوثيقة A/60/17، والفقرات ١٩٠-١٩٢ من الجزء الأول من الوثيقة A/61/17، والفقرات ١٦٦-١٧٠ من الجزء الأول من الوثيقة A/62/17 والفقرة ٣٠٧ من الوثيقة A/63/17). وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه ("الدليل")،<sup>(٣)</sup> مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/61/17) (للاطلاع على ما قرّره الفريق العامل في هذا الشأن، انظر الفقرة ٦٤ أدناه). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدداً لدورتيه القادمتين بغية التعجيل بإحراز تقدّم في عمله (الفقرة ١٧٠ من الجزء الأول من الوثيقة A/62/17) (للاطلاع على قرارات الفريق العامل في هذا الصدد، انظر الفقرات ٧٨ و ٨٣ و ٨٧ أدناه). وفي الدورة الحادية والأربعين، دعت اللجنة الفريق العامل إلى المضي قدماً نحو إنجاز هذا المشروع، بغية إتاحة وضع القانون النموذجي المنقّح في صيغته النهائية واعتماده، مقترناً بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول (الفقرة ٣٠٧ من الوثيقة A/63/17).

#### (أ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة

(فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

١١- نظر الفريق العامل في المواضيع التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردّين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية

(3) للاطلاع على نص الدليل، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: 1994، vol. XXV: *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law*، رقم المبيع E.95.V.20، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والدليل متاح في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي: <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/procurem/ml-procure.pdf>.

والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

١٢- وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، أيد الفريق العامل النشر الإلكتروني الطوعي للمعلومات التي يقتضي ذلك القانون حاليا أن تنشرها الدول، مع تضمين الدليل إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (الفقرتان ٢١ و ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/568). وأشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن تناول مسألة المعلومات الإضافية التي تهم الموردّين المحتملين (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٣- وفيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق الفريق العامل على صوغ أحكام تتيح صراحة استخدام الخطابات الإلكترونية، وتشجع ذلك الاستخدام في الأحوال المناسبة، ربما رهنا باشتراط بأن وسائل التخاطب لا ينبغي أن تقيد النفاذ إلى عملية الاشتراء تقييدا غير معقول (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٤- وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على استخدام هذه الخطابات الإلكترونية، سلّم الفريق العامل بالحاجة إلى ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدّمة وسريتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٥- وبشأن المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، سلّم الفريق العامل بواقع تلك المناقصات وأكد استعدادَه للنظر في وضع أحكام تتيح استخدامها الاختياري. بيد أن الفريق العامل اتفق على أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام الراهن للمناقصات الإلكترونية في الممارسة العملية، تشمل نُهج التعامل مع خطر عرض أسعار منخفضة انخفاضا غير عادي (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٦- وفيما يتعلق باستخدام قوائم الموردّين، سلّم بأن تلك القوائم تستعمل في دول مختلفة، وأُتفق بالتالي على أنه يجدر الاعتراف بوجودها واستخدامها باعتبارها قوائم اختيارية (الفقرتان ٦١ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/568)، حتى وإن لم تكن متّسقة مع غايات القانون النموذجي.

١٧- وكان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حاليا في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية النص على الاتفاقات الإطارية (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/568). وأُتفق على ضرورة أن يبحث الفريق العامل أولا فيما إذا كان القانون

النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية، ومدى تلك العقبات (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٨- وحول اشتراء الخدمات، اتفق الفريق العامل على أن القانون النموذجي ينبغي أن يُبقي على مختلف الخيارات المتاحة حالياً في طرائق اشتراء الخدمات. بيد أنه اتفق أيضاً على أنه يلزم أن تصاغ في الدليل مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعاً لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٩- وفيما يتعلق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال الاشتراء في تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازناً كافياً بين ضرورة الاقتصاد والكفاءة وإمكانية أن تقوم الدولة المشترعة بمعالجة أهداف سياسية أخرى من خلال الاشتراء؛ غير أن بعض تلك الأهداف السياسية الأخرى الواردة في القانون النموذجي قد تجاوزها الزمن، وسينظر الفريق العامل في دورة مقبلة في ما إن كان ينبغي الاحتفاظ بها. وأتفق على أن الفريق العامل يمكن أن ينظر في صوغ توجيهات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية حيثما تؤثر الأهداف السياسية الأخرى في معايير التقييم (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٠- وبصدد سبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) سيكون من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن الأحكام التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية؛ (ب) ينبغي للفريق العامل أن يتيح للدول خيارات مختلفة، تسليماً بوجود نظم مختلفة، بعضها يجبّد المراجعة من خلال المحاكم، وبعضها الآخر يجبّد المراجعة الإدارية المستقلة؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢)؛ بيد أن الدليل ينبغي أن يبيّن أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بضع مسائل من عملية المراجعة (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢١- واتفق الفريق العامل على أن ينظر فيما إن كان ينبغي تحديد الأحوال التي يمكن فيها اللجوء إلى أساليب الاشتراء البديلة، بغية التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على أنه يمكن أن ينظر أيضاً في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد على أنها ذات طابع استثنائي، لا طابع بديل، ضمن نظام القانون النموذجي (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٢- ورئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية في الاشتراء تتصل أساساً بمرحلي تخطيط المشاريع وتنفيذها. غير أن الفريق العامل اتفق على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع، وذلك إدراكاً منه لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة. وأتفق كذلك على أن الدليل يمكن أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٣- وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالاً لإجراء قدر من إعادة الترتيب أو حذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى الدليل. ورئي عموماً أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً، تُستبقى فيه جميع العناصر الأساسية وتُعرض في هيكل محسّن وبطريقة أبسط (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٤- وحول التصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل على أن من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في جعل اشتراط التصديق على الوثائق قاصراً على الموردّين الفائزين وحدهم. وفي ذلك، اتفق الفريق العامل على أنه يمكنه أن ينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان بالوسع دمج المادة ١٠ في المادة ٦ (٥) (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

#### (ب) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

٢٥- شرع الفريق العامل في النظر المتعمّق في المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك في سياق المزايدات العكسية الإلكترونية، والمسائل المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، استناداً إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 و WP.35 وإضافتهما و A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ لدورته الثامنة صيغاً مقترحة تأخذ في الاعتبار مداولاته ذات الصلة التي جرت في دورته السابعة. وقرّر الفريق العامل أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/575).

#### ٦٤ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٢٦- اتفق الفريق العامل على أن يواصل بحث مسألة إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي تنص على مبدأي التكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي العامين. وأتفق على ما

يلي: '١' ألاّ تحدّد هذه الأحكام شروط التكافؤ الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية، التي ينبغي تناولها في القانون العام للتجارة الإلكترونية؛ '٢' أن تدرج الأحكام المتعلقة بالخطابات الإلكترونية في القانون النموذجي بحسب الاقتضاء لأغراض الاشتراء نفسه؛ '٣' أن يوفّر الدليل الإرشادات اللازمة للدول المشترعة (الفقرتان ١٢ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٧- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يُتاح للجهة المشترية خيار الأخذ بأي شكل من أشكال المراسلات دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار ما يلي: '١' أن لا يشكّل عائقاً أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، '٢' أن يكون مبرّراً من حيث أنه يعزّز الوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، '٣' ألاّ يفضي إلى التمييز بين الموردّين أو المقاولين المحتملين وألاّ يحد من المنافسة كثيراً بأي طريقة أخرى. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه لا ينبغي أن يكون للموردّ حق اختيار وسيلة التخاطب التي يتعين التعامل بها، وعلى أن المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل التخاطب ينبغي أن تسري على شكل التخاطب الذي يستخدمه وفقاً لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (الفقرات ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

#### '٢' النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

٢٨- اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' ضرورة توسيع نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي لكي تشمل كل المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية؛ '٢' أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بعملية الاشتراء لا ينص القانون النموذجي حالياً على نشرها؛ '٣' أن ينظر في النتائج التي أسفرت عنها دراسة حول ممارسات النشر ذات الصلة في النظم الوطنية والدولية ستعرض على الفريق العامل في دورته الثامنة؛ '٤' أن المبدأ الأساسي سيكون جواز اختيار أي وسيلة من وسائل النشر ما دامت الوسيلة المختارة تستوفي "معايير سهولة المنال" المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه؛ '٥' أن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء التي ينص القانون النموذجي على نشرها أو يبيّره (الفقرات ٢٤-٢٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

## ٣٤ فتح العطاءات وقبولها إلكترونياً

٢٩- طلب الفريق العامل إلى الأمانة اقتراح صيغة لكي ينظر فيها فيما يخص مسألة المادة ٣٣ لاستيعاب أي نظام لفتح العطاءات، سواء أكان إلكترونياً أم تقليدياً (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣٠- وخلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى أي أحكام خاصة لإتاحة قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء إلكترونياً، ولكن ينبغي أن يوفرّ الدليل إرشادات للدول المشترعة بشأن المتطلبات ذات الصلة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/575).

## ٤٤ سجل إجراءات الاشتراء

٣١- اتفق الفريق العامل على النظر في المادة ١١ الموسّعة المراد إدراجها في القانون النموذجي، استناداً إلى المفهومين الأوسع لنشر المعلومات وسهولة المنال، وعلى أن لوائح الاشتراء يمكن أن ترسي إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسّر الاطلاع عليها وسريتها (الفقرات ٤٥-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

## ٥٤ المناقصات الإلكترونية

٣٢- بالنظر إلى تزايد استعمال المناقصات الإلكترونية، ومراعاة للهدفين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسات الفضلى، اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' أن القانون النموذجي المنقح ينبغي أن يتضمّن حكماً تمكينياً عاماً يُرسي المبادئ الرئيسية لاستعمال المناقصات الإلكترونية، وخاصة شروط استعمالها والقيود المفروضة عليه؛ '٢' حصر المناقصات الإلكترونية، في إطار القانون النموذجي، في اشتراء السلع والأشغال والخدمات التي يمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديداً كمياً؛ '٣' أن يتناول الدليل استخدام المناقصات الإلكترونية تناولاً مفصّلاً؛ '٤' أن يواصل مداولاته مع مراعاة نهج الاتفاق المتعدّد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الصادر عن منظمة التجارة العالمية، وأن تكون السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المراد اشتراؤها عن طريق المناقصات الإلكترونية قابلة للتحديد بوضوح، وأنه يلزم تقييد أنواع المشتريات واشتراط وجود سوق تنافسية (الفقرات ٦٠-٦٢ و٦٦-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣٣- وأرجأ الفريق العامل اتخاذ أي قرار بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج أحكام متعلقة بالمناقصات غير الإلكترونية في القانون النموذجي (الفقرة ٦٥ من الوثيقة (A/CN.9/575).

٦٤ 'العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٣٤- اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' السماح للجهات المشترية بأن تتحرى عن العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، من خلال إجراءات لتسوية السعر؛ '٢' تقديم إرشادات في الدليل مع مراعاة المناقشات الواردة في الوثيقة Corr.1 و A/CN.9/WG.I/WP.36 (الفقرتان ٧٦ و ٨٢ من الوثيقة (A/CN.9/575).

(ج) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثامنة

(فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

٣٥- واصل الفريق العامل النظر المتعمق في المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء إلى جانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، استنادا إلى مذكرات الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.38 و WP.39 و WP.40 وإضافاتها). وطلب إلى الأمانة أن تُنقح مشاريع النصوص المقدمة لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدم المزيد من المعلومات عن الإثبات المسبق للأهلية وإثبات الأهلية وترتيب مقدمي العروض في سياق المناقصات الإلكترونية وعن استخدام ضمانات العطاءات في سياق تلك المناقصات (الفقرات ١٠ و ٤٩ و ٨٥ و ١٠٠ من الوثيقة (A/CN.9/590).

٦٤ 'نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل

٣٦- أرجأ الفريق العامل نظره فيما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي مرحليتي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود (الفقرة ١٣ من الوثيقة (A/CN.9/590)، وفيما إذا كان ينبغي أن يحتوي الدليل على تفاصيل أكثر للأمور التي ينبغي تناولها في اللوائح أو بشأن مشاريع اللوائح ذاتها (الفقرات ١٣-١٥ من الوثيقة (A/CN.9/590).

٦٤ 'استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٣٧- قرّر الفريق العامل أن يواصل مداولاته بشأن "التكافؤ الوظيفي" في إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها، استنادا إلى مشروع نقيته الأمانة (الفقرة ٢٦ من

الوثيقة A/CN.9/590). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروعاً منقّحاً بشأن "معايير سهولة المنال" استناداً إلى النص البديل المقترح في تلك الدورة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٨- وقام الفريق العامل كذلك بما يلي: '١' طلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع النصوص المقترحة المتعلقة بالمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) في ضوء التداخل الوثيق بين أحكام تلك المادة والأحكام المتعلقة "بالتكافؤ الوظيفي" و"معايير سهولة المنال" (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٢' خلص إلى أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل تعريفاً لمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي للدليل أن يصف تلك المفاهيم (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٣' وافق على النص المقترح الذي يعالج القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٤' قدّم اقتراحات بشأن تنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول اشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590)، إلى جانب تنقيح مشاريع الأحكام التي تعالج تقديم العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/590) وفتح العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٩- وقدّم الفريق العامل بعض الاقتراحات بشأن تنقيح النص المقترح إدراجه في الدليل (الفقرات ١٧-١٨ و ٣٣ و ٤٠-٤٣ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهائه من النظر في مشاريع النصوص المقترحة المنقّحة المراد إدراجها في القانون النموذجي (الفقرتان ٤٨ و ٥١ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٤' النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٤٠- نظر الفريق العامل في تنقيحات للنص المقترح (الفقرات ٥٧-٥٩ و ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/590)، وأرجأ النظر في بعض المسائل الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل إلكترونية إلى دورة مقبلة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٤' المناقصات الإلكترونية

٤١- قدّم الفريق العامل مقترحات بشأن صياغة المواد المقترحة الجديدة ١٩ مكرراً (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (الفقرات ٧٤-٧٥ و ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، والمادة ٤٧ مكرراً (إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة) (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/590)، والمادة ٤٧ مكرراً ثانياً (إدارة المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها)

(الفقرات ٨٨-٩١ من الوثيقة A/CN.9/590)، وللتنقيحات المقترحة للمواد ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي (الفقرات ٩٤ و ٩٦-٩٧ و ٩٩ و ١٠١-١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٢- ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له إكمال مداولاته بشأن الأحكام المقترحة المتبقية إلى أن تُسوّى المسائل التالية: '١' ما إذا كان ينبغي السماح بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقح كأسلوب اشتراء أو كمرحلة في أساليب اشتراء أخرى (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٢' استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (المادة ١٩ مكرراً (١)) (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٣' أنواع الاشتراء المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٤' معايير التقييم المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٥' الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا لم يرم مقدم العرض الفائز عقد اشتراء (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٦' مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي (الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/590) (الفقرات ٨١ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٣- وقدّمت بعض المقترحات لتنقيح صياغة بعض الأجزاء من النص المقترح للدليل (الفقرات ٦٦ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٧ و ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجى النظر في الأجزاء الأخرى من النص المقترح من الدليل (الفقرتان ٨٦ و ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

#### '٥' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٤٤- قرّر الفريق العامل أن تُدرج في القانون النموذجي بعض الأحكام التي تمثل حداً أدنى، وأن تُستكمل بمناقشة تفصيلية في الدليل بشأن الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسفية والممارسات المجحفة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590). وقدّم الفريق العامل اعتبارات عامة بشأن إعداد الأحكام المنقحة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، فضلاً عن مقترحات محدّدة بشأن صياغة المادة ٣٤ (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/590) وبشأن النص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١ من الوثيقة A/CN.9/590).

## (د) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته التاسعة

(نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

٤٥- واصل الفريق العامل النظر المتعمق في المسائل الناشئة من استخدام الخطابات الإلكترونية والمناقصات الإلكترونية في عملية الاشتراء، على أساس المذكرات المقدّمة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43). وأرجأ الفريق العامل النظر في ما تبقى من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43 وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1 (بعض جوانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي)، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44 (الاتفاقات الإطارية)، والوثيقة A/CN.9/WG.I/45 (قوائم الموردين)، وإضافات تلك الوثائق، إلى دورة الفريق العامل العاشرة (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

## ٦٤ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٤٦- أكد الفريق العامل أن اختيار وسيلة وشكل الخطابات سترك للجهة المشترية. وتقرر أن يسمح نص القانون النموذجي صراحة للجهة المشترية باختيار أكثر من وسيلة للتخاطب (الفقرتان ٥٩-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على الصيغة فيما يتعلق بشكل الخطابات واستخدامها في عملية الاشتراء (الفقرات ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/595). وقُدّم عدد المقترحات بشأن صياغة أحكام الدليل المتعلقة بهذه المواد (الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨-٢٢ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٣ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٧- واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة المادة ٣٠ (٥) (أ) التي تتناول تقديم العطاءات (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقُدّم عدد من المقترحات لتنقيح صياغة النص المصاحب للمادة في الدليل (الفقرات ٥٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٨- واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على تعديلات الجزء الأخير من المادة المقترحة ٣٣ (٤) التي تتناول فتح العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وقُدّمت نصوص مقترحة لتنقيح أحكام مشروع الدليل المتعلقة بالقيمة القانونية لعقود الاشتراء المرمة إلكترونياً وباشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرات ٤٧-٥١ من الوثيقة A/CN.9/595).

## ٦٤ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٤٩- ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على النطاق الحالي للمادة ٥ وإلى إدراج جميع الإضافات المقترحة (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42) في الدليل وحده. ونظر الفريق العامل في خيار تقسيم المادة إلى فقرتين (الفقرات ٦٧ و ٧١-٧٢ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥٠- وطلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع الأحكام التي تعالج نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة لينظر فيها الفريق العامل ويتخذ قرارا بشأنها في دورته العاشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥١- وقدمت مقترحات بشأن صياغة نصوص الأحكام المقترحة للدليل والمتعلقة بالمادة ٥ وبنشر فرص الاشتراء المرتقبة (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

## ٣٤ المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٥٢- اتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٦ مكرراً، المزمع إدراجها في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتبارها فرعاً جديداً رابعاً "المناقصات الإلكترونية" (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وكان فهم الفريق العامل هو أن المناقصات الإلكترونية ستكون، أساساً، جزءاً من إجراءات تقديم العطاءات، مع عدم استبعاد إمكانية استخدامها باعتبارها أسلوباً قائماً بذاته أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية متعددة المراحل. واتفق أيضاً على أنه لن تلزم موافقة طرف ثالث من أجل استخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدمت اقتراحات بشأن النص صياغة المقترح لمشروع المادة ٣٦ مكرراً والنص المصاحب له في الدليل (الفقرات ٩٨ و ١٠٠-١٠٢ و ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥٣- وطلب الفريق العامل من الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكرراً ثانياً بحيث تشمل أنواعاً مختلفة من المناقصات الإلكترونية وانسحاب الموردين من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الاحتيال وإساءة الاستعمال (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على إدراج ضمان بشأن التنافس الفعال (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق على إجراء التغييرات الناتجة عن ذلك في الدليل (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورته القادمة فيما إذا كان ينبغي أن يُتاح للجهة المشترية خيار سحب المناقصة الإلكترونية، أو أن يتعين

عليها سحبها، إذا كان هناك خطر على التنافس الفعال، في ضوء ما إذا كان ينبغي السماح للموردين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية أم لا. ورأى الفريق العامل أن نص الدليل ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/595).

#### ٤٤ نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل

٥٤- اتفق الفريق العامل على أن يواصل في دورة قادمة نظره في طبيعة الدليل ونطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل، مع مراعاة الاقتراحات التي قُدمت في دورته التاسعة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي و/أو الدليل مرحلياً تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. وفيما يخص طبيعة الدليل، اتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار دليل أعمّ موجه إلى جمهور أوسع نطاقاً من نطاق فئة المشرعين ليس بالأمر الممكن، لأنه يستلزم قدراً من الوصف الدقيق يفوق حتى ما يستلزمه القانون النموذجي ويتعين أن يكون مراعيًا للنظم المتباينة. وأُعرب عن تفضيل استخدام عبارة "يجوز" وليس عبارة "يتعين" في الدليل عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي ينبغي للدول المشترعة أن تعالجها (الفقرتان ٨٥ و ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

#### ٥٥ ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته العاشرة

(فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

٥٥- نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بما يلي: '١' استخدام الوسائط الإلكترونية في إجراءات الاشتراء؛ '٢' جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك تنقيحات المادة ٥ من القانون النموذجي ونشر فرص الاشتراء المرتقبة؛ '٣' المناقصات الإلكترونية؛ '٤' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي؛ '٥' الاتفاقات الإطارية. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.43 و WP.44 وإضافاتهما والوثيقتان WP.47 و WP.48). وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص لتعكس نتائج مداولاته في تلك الدورة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها اللتين تعالجان المسائل المتصلة بقوائم الموردين إلى دورة مقبلة (الفقرتان ١٠ و ١١ من الوثيقة A/CN.9/615).

## ١٤ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٥٦- قرّر الفريق العامل أن يستند مستقبلاً، عند النظر في الشروط العامة للتخاطب في مجال الاشتراء العمومي، إلى مادة موحّدة تعالج شكل الخطابات ووسائطها على السواء. وأقترح عدد من الصيغ لأحكام مادة موحّدة من هذا القبيل وكذلك للمادتين ٣٠ و ٣١ (٥) (تقديم العطاءات) و ٣٣ و ٣٤ (فتح العطاءات) وللنصوص المصاحبة في الدليل (الفقرات ١٧-٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/615).

## ٢٤ نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء

٥٧- اتفق الفريق العامل على تقسيم النص الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي إلى فقرتين من أجل تناول أنواع مختلفة من المعلومات، مع توفير الضمانات اللازمة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٨- واتفق الفريق العامل على أن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الشراء المرتقبة، استناداً إلى صيغة النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. وقُدّمت صيغ مقترحة للنص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/615).

## ٣٤ المناقصات الإلكترونية

٥٩- اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على إدراج الأحكام التي تحدّد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون النموذجي وإدراج الأحكام التي تعالج المسائل الإجرائية للمناقصات الإلكترونية في الفصل الخامس منه، بما يتيح استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته وفي طرائق وأساليب الاشتراء المناسبة (الفقرتان ٣٧ و ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦٠- وقُدّمت صيغ مقترحة للنص المتعلق بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية ولصيغة الأحكام المصاحبة في الدليل (الفقرات ٤١-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/615). ولم يتوصّل الفريق العامل إلى فهم مشترك حول ما إذا كان استخدام المناقصات الإلكترونية ينبغي أن يقتصر على عمليات الاشتراء التي يمكن التعبير فيها عن جميع معايير تحديد العطاء الفائز تعبيراً مالياً وتقييمه تلقائياً، أم ينبغي استخدامها أيضاً في عمليات الاشتراء الأكثر تعقيداً (الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦١- وكان فهم الفريق العامل أنه يتعين تنقيح الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وبإجراءات المناقصة لضمان اتساقها مع شروط استخدام المناقصات الإلكترونية والعمل وفقاً لما ورد في الفقرة ٥٩ أعلاه (الفقرات ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/615). وقُدِّمت مقترحات بشأن صياغة نصوص الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة وللنص المصاحب لتلك الأحكام في الدليل (الفقرات ٥٢-٥٦ و ٦١-٦٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ونظر الفريق العامل في إمكانية إدخال تنقيحات تبعية على أحكام القانون النموذجي ذات الصلة (الفقرات من ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة A/CN.9/615)، وأرجأ البتّ في بعض المسائل المعلقة إلى دورة قادمة (الفقرات ٥٢، ٨، ٦٠ و ٦١، ٣، ٤، و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧، ٢، و ٦٩ و ٧١ من الوثيقة A/CN.9/615).

#### ٤٤- العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

٦٢- اقترحت صيغ لمشاريع الأحكام المتصلة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وللنص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٦-٧٨ من الوثيقة A/CN.9/615). وطُلب من الأمانة اقتراح موضع مناسب لتلك الأحكام في القانون النموذجي، آخذة في الاعتبار ضرورة ألا تُحصر المسألة في إجراءات تقديم العطاءات وضرورة أن تدرس الجهة المشتريّة مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال إثبات أهلية الموردّين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/615). وأرجأ الفريق العامل تحديد موقفه مما إذا كان ينبغي إخضاع أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي للمراجعة (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

#### ٥٥- الاتفاقات الإطارية

٦٣- إدراكاً من الفريق العامل لانتشار استخدام الاتفاقات الإطارية على نطاق واسع، وملاحظة منه للتجارب الإيجابية لاستخدامها في بعض الولايات القضائية (ووجود توجّهات نحو تنظيمها صراحة في لوائح)، عَهد إلى الأمانة بأن تعدّ مشاريع نصوص للقانون النموذجي وللدليل تبين شروط استخدام الاتفاقات الإطارية وتوفّر الضمانات اللازمة لتفادي المشاكل الشائعة في استخدامها، مثل مخاطر التواطؤ بين الموردّين، والفساد، وعدم احترام أصول المنافسة (الفقرتان ١١ و ٨١ من الوثيقة A/CN.9/615).

## ٦٤ مسائل أخرى

٦٤- اتفق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سيُنظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل (الفقرات ١١ و ٨٢-٨٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦٥- ونظر الفريق العامل في الجدول الزمني للمشروع، وأعرب عن رغبته في إتمام عمله المتصل بتحضير النص المنقح للقانون النموذجي في عام ٢٠٠٨ (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ولاحظ الفريق أن الدليل المنقح قد لا يقتصر على تقديم مبادئ توجيهية للمشروع والمنظمين، بل قد يتضمّن أيضا إرشادات عملية للمنفذين (مثل الموظفين المسؤولين عن الاشتراء)، فطلب إلى الأمانة أن تعدّ أولا، بمساعدة الخبراء، الإرشادات الخاصة بالمشروع والمنظمين، لينظر فيها الفريق العامل في دورته الختامية، مع نص القانون النموذجي المنقح، قبل عرضها على اللجنة. وتقرّر أن يُعهد إلى الأمانة فيما بعد بصياغة أي جانب من جوانب الدليل المتبقية لينظر فيها الفريق العامل (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

(و) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة  
(نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)

٦٦- واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتعلقة بالمواضيع المعدّدة في الفقرة ٥٦ أعلاه، استنادا إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.50 إلى WP.52)، علاوة على مسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده بالرجوع إلى مثال المادة ٣٦. وطلب الفريق إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص الواردة في مذكرتي الأمانة (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.51) لتأخذ في الاعتبار مداولاته في الدورة. وأرجأ النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها، اللتين تتناولان المسائل المتعلقة بقوائم الموردّين، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1 التي تتناول مسائل نظم الاشتراء الدينامية، إلى دورة مقبلة. ولاحظ الفريق العامل أن أي إطار زمني يُتفق عليه لإنجاز المشروع ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في مسائل تضارب المصالح ومعالجة تلك المسائل في تنقيحات القانون النموذجي والدليل (الفقرتان ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٧- وفيما يتعلق بجوانب استخدام وسائل التخاطب الإلكترونية في عملية الاشتراء، اقترحت تعديلات لمشروع المادتين ٥ مكرّرا (الخطابات في مجال الاشتراء) و ٣٠ (٥) التي تتناول تقديم العطاءات (الفقرات ١٥-٢٤ من الوثيقة A/CN.9/623)، واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٣ (٢) التي تتناول الحضور عند فتح العطاءات (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623). وقُدّمت اقتراحات بشأن النص الذي سيصاحب

الأحكام ذات الصلة في الدليل (الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٣-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٨- وفيما يتعلق بجوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، اقترحت تعديلات لمشروع المادة ٥ وللأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، بما في ذلك إدراج هذه الأحكام كفقرة جديدة ٣ من مشروع المادة ٥ (الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ من الوثيقة A/CN.9/623). وقُدِّمت اقتراحات بشأن نص الدليل الذي سيصاحب المادة ٥ الموسعة (الفقرتان ٢٩ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٩- وفيما يتعلق بموضوع العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، اقترحت تعديلات لمشروع المادة ١٢ مكرِّرا الجديدة التي تتضمن أحكاما بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الفقرات ٣٣-٤١ من الوثيقة A/CN.9/623)، وللنص المقترح ليصاحب هذه الأحكام في الدليل (الفقرات ٤٢ و ٤٨ و ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/623). ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما إذا كان يتعيّن الاحتفاظ، في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من الوثائق المعادلة، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في تلك المسألة في دورته المقبلة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/623).

٧٠- وفيما يتعلق بموضوع المناقصات الإلكترونية، وبعد مناقشات مطوّلة، ساد الرأي القائل بأن يسمح القانون النموذجي بالمناقصات الإلكترونية ذات المعايير غير السعرية لإرساء العقد (الفقرات ٦٦-٦٩ من الوثيقة A/CN.9/623) وبأن يكون التقييم السابق للمناقصة إلزاميا في هذه المناقصات (الفقرات ٧٠-٧٢ من الوثيقة A/CN.9/623). واقترحت تعديلات لمشاريع المواد ٢٢ مكرِّرا بشأن شروط استخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرات ٥٣ و ٦٢ (ب) و ٦٩-٧٢ من الوثيقة A/CN.9/623)، و ٥١ مكرِّرا ثانيا بشأن إجراءات ما قبل المناقصة (الفقرتان ٦٢ و ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/623)، و ٥١ مكرِّرا رابعا بشأن اشتراط التنافس الفعّال (الفقرات ٧٨ و ٨١ و ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/623)، و ٥١ مكرِّرا خامسا بشأن الشروط خلال المناقصة (الفقرات ٨٤ و ٨٥ و ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/623)، و ٥١ مكرِّرا سادسا بشأن إرساء عقد الاشتراء نتيجة للمناقصة (الفقرات ٩١-٩٣ و ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/623)، والمادة ١١ من القانون النموذجي، وذلك لمواءمة الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء مع المناقصات الإلكترونية (الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/623). واتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٥١ مكرِّرا (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/623) وعلى إعادة صياغة المادة ٥١ مكرِّرا ثالثا لتنص على إمكانية عامة لاستخدام المناقصات الإلكترونية في أساليب اشتراء أخرى يتوخاها القانون النموذجي دون الإشارة إلى أي

أسلوب اشتراء معيّن (الفقرتان ٧٤ و ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/623). وقُدّمت اقتراحات تتعلق بالنص الذي ينبغي أن يصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل (الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٦٢ و (د) ٦٧ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/623). ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يوصي الدليل حصراً باستخدام المناقصات الإلكترونية التي لا تتضمن سوى المعايير غير السعرية لإرساء العقد، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في المسألة في دورته المقبلة (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/623).

٧١- وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات الإطارية، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، وقرّر النظر في الوثيقة بتعمّق في دورته المقبلة (الفقرتان ١٢ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/623).

٧٢- وفيما يتعلق بمسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن ينظر، في دورة مقبلة، في تحديد الأحكام التي ينبغي أن تعاد صياغتها من بين الأحكام التي لا تنطبق حالياً، بموجب القانون النموذجي، إلا على إجراءات المناقصة، لتصبح قواعد عامة تنطبق على جميع أساليب الاشتراء (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/623).

#### (ز) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (فينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

٧٣- واصل الفريق العامل النظر في المسائل ذات الصلة بالمواضيع المعدّدة في الفقرة ٥٥ أعلاه، استناداً إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.52 و WP.54 و WP.55). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض للجزء الأول من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، ونظر في الإطار الزمني لإكمال المشروع. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.54 و WP.55، بما يجسّد المداولات التي جرت في تلك الدورة، لكي ينظر فيها في دورته المقبلة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 إلى دورة مقبلة (الفقرات ١٢-١٦ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٤- وفيما يتعلق باستخدام وسائل التخاطب الإلكترونية في عملية الاشتراء، وافق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشاريع المواد ٥ مكرّراً و ٣٠ (٥) و ٣٣ (٢) (الفقرات ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/640) والتنقيحات المقترحة لمشاريع النصوص المصاحبة في الدليل (الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣٩ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/640). وفيما يتعلق

بجوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، أُدخلت تعديلات على المادة ٥ المقترحة وعلى النص الذي سيُدْرَج في الدليل (الفقرات ٣٠ و ٣٣-٣٦ من الوثيقة A/CN.9/640). وأرجأ الفريق العامل النظر في المادة ١١ الموسّعة بشأن سجل إجراءات الاشتراء والنصين اللذين سيصاحبان تلك المادة والمادة ٣٦ في الدليل (الفقرتان ٣٧ و ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/640). واتفق الفريق العامل على تناول مسائل المسؤولية المحتملة للجهة المشترية عن أعطال نظمها الآلية في الدليل وحده (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٥- وبشأن الأحكام المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشروع المادة ١٢ مكرراً كما تم تعديلها في الدورة، واقترح إدراج بعض النقاط الإضافية في نص مصاحب في الدليل (الفقرات ٤٨ و ٥٢-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٦- وبصدد الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية، وافق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشروع المادة ٢٢ مكرراً وعلى نص مصاحب لها في الدليل، بصيغته المعدلة في الدورة (الفقرات من ٥٦ إلى ٦١ من الوثيقة A/CN.9/640). وقُدِّمت مقترحات لصياغة مشاريع المواد من ٥١ مكرراً إلى ٥١ مكرراً خامساً والنصوص المصاحبة لها في الدليل والتنقيحات المقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي (الفقرات من ٦٢ إلى ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٧- وبشأن الأحكام الخاصة بالاتفاقات الإطارية، أعرب عن تأييد لنهج الصياغة المتبع في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، الذي تُطبَّق بمقتضاه ضمانات الشفافية والمنافسة الواردة في القانون النموذجي على جميع مراحل الاشتراء التي تتضمن اتفاقات إطارية (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/640). وتبودلت وجهات النظر حول الأحكام المقترحة لمشروع المادة ٥١ مكرراً سابعا التي تبين الأحكام العامة المتعلقة بالاتفاق الإطارية، وحول ما إن كان ينبغي السماح للجهة المشترية بالشراء خارج نطاق الاتفاق الإطارية (الفقرتان ٩٤ و ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٨- وبشأن الإطار الزمني لإنجاز المشروع، اتفق الفريق العامل على أنه سيحتاج إلى وقت بعد عام ٢٠٠٩ لإنجاز المشروع. واعتمد الفريق العامل مواعيد دوراته من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، واتفق على عرضها على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وتحديثها بانتظام (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/640 والمرفق).

## (ح) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة

(نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

٧٩- واصل الفريق العامل نظره في المسائل المتصلة باستخدام الاتفاقات الإطارية، استنادا إلى مذكرتين من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1)، واقترح بديل وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، واقترحات بديلة قُدمت إلى الفريق العامل خلال الدورة. واتفق الفريق العامل على أن يُدرج نصوصا بشأن الأنواع الثلاثة من الاتفاقات الإطارية (الاتفاقات الإطارية المغلقة غير المحتوية على مرحلة ثانية من التنافس، والاتفاقات الإطارية المغلقة المحتوية على مرحلة ثانية من التنافس، والاتفاقات الإطارية المفتوحة)، ومتناولا السمات المشتركة المنطبقة على الأنواع الثلاثة من الاتفاقات الإطارية معا ومتناولا السمات المتميزة المنطبقة على كل من أنواع الاتفاقات الإطارية على حدة تناولا منفصلا. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يتناول دليل الاشتراع المصاحب للقانون النموذجي المسائل التي قد يثيرها استخدام الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك المخاطر على التنافس، واستخدام اتفاقات إطارية متوازية، واستخدام الاتفاقات الإطارية في اشتراء الإنشاءات والخدمات، ومدتها القصوى، والإجراءات الملائمة لضمان التنافس الفعال. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح النصوص المقترحة الواردة في هذه الوثائق، بما يعكس المداولات التي دارت خلال الدورة، لكي ينظر فيها في الدورة القادمة (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/648).

٨٠- وناقش الفريق العامل أيضا مسألة قوائم الموردّين مستندا في ذلك إلى ملخص مداولاته التي أجراها في دورته السادسة وإلى مذكرات أعدتها الأمانة (الفقرات ٥٥-٦٨ من الوثيقة A/CN.9/568، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45/Add.1). وقرّر الفريق العامل عدم تناول هذا الموضوع في القانون النموذجي، لأن الأحكام المرنة التي تعالج الاتفاقات الإطارية كافية لمعالجة الاستخدامات الممكنة للاتفاقات مع الموردّين، وأيضا بسبب المخاطر المسلّم بها التي تثيرها قوائم الموردّين. وتقرّر أن تُبيّن هذه الأسباب في دليل الاشتراع (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/648).

٨١- ونظر الفريق العامل في النصوص المقترحة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء، ونشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.58)، واستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.59)، واقترح تنقيحات لتلك النصوص (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/648).

٨٢- وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة A/CN.9/WG.I/XIII/INF.2 (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تنفيذ الجوانب المتصلة بالاشتراء)، ولاحظ أنها ستشكل أساساً لتقييم المتطلبات القانونية للاتفاقية، وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع تضارب المصالح (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/648).

٨٣- واستذكر الفريق العامل المواضيع المتبقية على جدول أعماله، ونظر في مواعيد محدثة لإكمال أعماله بشأن تلك المواضيع في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/648 والمرفق).

#### (ط) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

٨٤- نظر الفريق العامل في أحكام المراجعة الواردة في الفصل السادس من القانون النموذجي وأكد ما قرره في دورته السادسة بشأن حذف قائمة الاستثناءات من عملية المراجعة الواردة في المادة ٥٢ (٢) من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). واتفق الفريق العامل على تنقيح المواد ٥٢-٥٦ (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/664) وأن يدخل في سائر أحكام القانون النموذجي ما يلحق بذلك من تعديلات، بما في ذلك استحداث فترة توقّف في المادة ٣٦ تنطبق على المدة بين تحديد الموردّ الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء (الفقرات ١٥ و ٢٤ و ٢٧ و ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/664). وقُدّمت مقترحات بشأن نصّ الدليل المصاحب للأحكام المنقّحة (الفقرات ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧-٢٩ و ٣٢ و ٣٥ و ٥٠ و ٥٥-٥٨ و ٦٨ و ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/664).

٨٥- ونظر الفريق العامل في مشاريع النصوص المتعلقة بإجراءات الاتفاقات الإطارية (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.62 و A/CN.9/WG.I/WP.63) واقترح تنقيحات لها في ضوء قراره بالفصل بين أحكام القانون النموذجي التي تعالج الاتفاقات الإطارية المفتوحة وأحكامه التي تعالج الاتفاقات الإطارية المغلقة (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/664).

٨٦- وناقش الفريق العامل أيضاً المسائل المتعلقة بتضارب المصالح (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.64) واتفق على النظر في توسيع المواد ٤ و ١٥ و ٥٤ من القانون النموذجي لمعالجة المتطلبات التي حددها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن وأن يشرح في الدليل النهج المختلفة المستخدمة في مختلف البلدان لتنظيم حالات تضارب المصالح في مجال الاشتراء العمومي (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/664).

٨٧- وفيما يتعلق بالإطار الزمني لإتمام المشروع، اتفق الفريق العامل على أن يعطي الأولوية الأولى في عمله للانتهاء من إعداد نص القانون النموذجي. ومن ثم، فقد أُنْفِقَ على أن يُعْرَضَ عليه في دورته الخامسة عشرة نص القانون النموذجي في صيغته الكاملة المنقّحة للنظر فيه. واتفق الفريق العامل أيضا على أن هدفه هو تقديم النص إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٩، بعد أن يجري عليه مزيدا من التنقيحات ليعكس المداولات التي سيجريها في دورته الخامسة عشرة (الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/664).

#### (ي) ملخّص استنتاجات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة

(نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

٨٨- أتمّ الفريق العامل قراءته الأولى لنص القانون النموذجي المنقّح، الوارد في مذكرة الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4)، ولاحظ أنه على الرغم من أن عددا من المسائل لا يزال معلقا، ومنها الفصل الرابع، فقد اتفق على الإطار المفاهيمي. ولاحظ الفريق أيضا أن بعض الأحكام يحتاج إلى مزيد من البحث، خصوصا لضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة (الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/668).

٨٩- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقّح مشاريع النصوص بما يجسّد مداولاتها في الدورة الخامسة عشرة لكي يُنظر فيها مرة أخرى (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/668). وأشار الفريق العامل إلى الصعوبات التي سيواجهها في إنجاز أعمال البحث والصياغة المعلقة أثناء دورته السادسة عشرة المرتقبة (٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، وكذلك إلى الصعوبات التي ستُصادف في تقديم الوثائق المنبثقة عن تلك الدورة إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه). وقد اتفق وفد واحد على تقديم مقترحات بشأن أساليب الاشتراء التي تتضمنّ التفاوض (الفقرات ٢٧٦-٢٧٩ من الوثيقة A/CN.9/668).

#### البند ٦- اعتماد التقرير

٩٠- ربما يؤدّ الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقريرا يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. وسوف يقرأ رئيس الفريق العامل، في جلسته نصف اليومية الثامنة، الاستنتاجات الرئيسية التي سيتوصّل إليها في جلسته نصف اليومية السابعة (التي ستُعقد صباح يوم الجمعة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩) بغية تدوينها، وستدرج لاحقا في تقرير الفريق العامل.

## رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٩١- سوف تستغرق دورة الفريق العامل السادسة عشرة أربعة أيام عمل (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وستُتاح ثماني جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن من المنتظر منه أن يجري مداوالات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية السبع الأولى (أي من الثلاثاء إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل الثامنة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

---